الاجماع على المتروك والا اعاد لاعتقاده بطلان صلاة امامه على مذهب الامام والمأموم
قوله على قوله وان اعتقده اي المتروك قوله وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به علم منه
انه لو فسق به لم تصح خلفه مع كونه مخالفا ومنه تعلم انه لا عبرة بعقيدة الامام في شروط
الامامة فلا بد من استجماع الامام لشروط الامامة ثم بعد ذلك اذا ترك ركنا او شرطا من
شروط الصلاة عند المأموم وحده لم يضر وقد قال صاحب المنتهى في شرحه عند قوله وان
ترك امام ركنا او شرطا ما نصه من شروط الصلاة انتهى ومنه يعلم ايضا ما ذكرناه من ان شروط
الامامة لا بد من كمالها في الامام واذا صلى شافعي مثلا قبل الامام الراتب فالظاهر انه لا يجوز للحنبلي
الاقتداء به لان ذلك من شروط الامامة لا من شروط الصلاة كما تقدم في الفاسق خلافا لما ذكره
م ص فلا بد في امامة الفاسق ونحوه من تقليد المأموم الحنبلي لمن يرى جواز ذلك والله اعلم
ونخطه على قوله وتصح خلف من خالف في فرع اي لا في اصل كمعتزلة او فرع فسق به بان اعتقد
تحريمه قوله ولا تصح امامة امرأة الخ اعلم ان الامام اما ان يكون رجلا او امرأة او خنثى والمأموم
كذلك وثلاثة في ثلاثة بتسع صور تصح الامامة في خمس منها وهي امامة الرجل برجل او امرأة
او خنثى وامامة خنثى بامرأة وسكت عن الصورة الخامسة ولعلها امامة امرأة بامرأة من خطه
ولا تصح في اربع وهي امامة المرأة برجل او خنثى وامامة الخنثى برجل او خنثى فتدبر قوله يعلم ذلك
وظاهره ولو نسي بعد علمه قوله فان جهل مع مأموم الخ اي جهل مع المأمومين كلهم حدث الامام
او نجسه حتى انقضت الصلاة صحت صلاة مأموم وحده اي دون الامام ولا فرق بين الحدث
الاكبر والاصغر ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة وعلم منه انه ان علم الامام او بعض
المأمومين قبل الصلاة او فيها اعاد الكل قال م ص فظاهره ولو نسي بعد علمه فيه قوله صحت
لمأموم وحده ان كان يقرأ الفاتحة لان الامام انما يتحملها عنه مع صحة امامته كما صرح به ابن قندس
في حواشي الفروع قوله او يدغم فيها وهو الارت بالمثناة قوله او يبدل حرفا وهو الالثغ قوله
الا ضاد المغضوب الخ محصل هذا الكلام ان الامي لا تصح امامته الا بمثله حيث كان ذلك عجزا الا من
يبدل الضاد في الموضعين ظاء عجزا فانها تصح امامته ولو بغير مثله خلافا للمغني وابن
نصر الله سواء عرف الفرق ام لا كما يفهم من حاشية المنتهى وفي كلامه في شرح الاقناع نظر والله
اعلم قوله او قوما الخ اي يكره ان يؤم قوما الخ وعلم منه انه لا يكره الائتمام به في الاقناع قال
لان الكراهة في حقه قوله اكثرهم فان كرهه بعضهم لم يكره والاولى ان لا يؤمهم اقناع قوله ولا
ان يأتم متوضئ الخ المعلوم مما تقدم صحة امامة المتيمم بالمتوضئ حيث جعل المتوضئ اولى منه
ويبين هنا ان الصحة مع عدم الكراهة لكن فيه تامل وجه التامل انه تقدم تكره امامة غير
الاولى بلا اذنه وقد يقال ان ما تقدم في كراهة الامامة وها هنا في عدم كراهة الائتمام فلم يتـ
بتواردا على محل واحد قوله لا بمصل غيرها اي الظهر خلف جمعة اذا ادركه مسبوق بعد ان
وقبل السلام من خط تاج البهوتي قوله ولا مفترض بمتنفل غير عيد خلف شافعي يرى سنيتها
فيما يظهر قاله في الحاشية بقي اذا صلى انسان فرض الظهر مثلا اماما بعد فعله لها فهل للحنبلي

ان يصلي

ان يصلي خلفه الظهر لا قوله الا اذا صلى بهم في خوف الخ وهو الوجه الرابع فصل قوله السنة
وقوف امام جماعة يوهم ان غير التقدم خلاف السنة فقط مع انه صادق بامرين وهو التساوي والتأخر
فاما التساوي فسيأتي انه واجب في بعض الصور واما التأخر فهو مبطل الا فيما هو مستثنى فالا
عتماد في المفهوم على التفصيل قوله متقدما حال والقاعدة انه اذا كان في الجملة قيد فهو مصب الحكم
فالمحكوم عليه بانه سنة كون الامام متقدما لا وقوفه متقدما اذ الوقوف نفسه الذي هو القيام
ركن في الفرض كما سبق م خ قوله وان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح اي للمأموم الذي تقدم
على امامه اي لم تصح صلاته ثم ان كان متقدما على الامام حال الاحرام لم تنعقد صلاته وان تقدم
بعد احرامه بطلت صلاته بتقدمه واما صلاة الامام ففيها تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر
على عدم صحة صلاة المأموم لان بطلانها لا تفصيل فيه فاما الامام فلا يخلو اما ان يكون معه غير المأموم
المتقدم كما لو كان عن يمين الامام واحد فاكثر او كان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام معهم لم يتقدم
عليه صحيحة واما ان لا يكون معه غير المتقدم ففي ذلك ثلاث صور احداها ان يكون المتقدم لم
تنعقد صلاته لكونه احرم متقدما ففي هذه الصورة تبطل صلاة الامام كما تقرر فيمن احرم ظانا
حضور مأموم ولم يحضر الثانية ان يكون المتقدم كان اذا احرم عن يمين الامام ثم تقدم ففي هذه
لا تبطل صلاة الامام كما تقرر ايضا في قولهم لا ان دخل ثم انصرف الثالثة ان يكون المتقدم كان
احرم خلفه او عن يساره ثم تقدم فالظاهر عدم صحة صلاة الامام ايضا لان هذا المتقدم لم يحرم
في موقف يصح اقتداؤه بالامام فيه فكانه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام الاقناع وغيره خلافا لما
فهم م ص ولهذا ذكر في الاقناع لو ام امي قاريا واميا وقفا خلفه او القاري عن يمينه والامي عن يسا
لم تصح صلاتهم انتهى واما قولهم ومن صلى بيسار امام مع خلو يمينه او وقف فذا خلفه او خلف الصف
وصلى ركعة لم تصح فلا يدل على صحة صلاة الامام مطلقا ويكون هذا داخلا في قولهم لا ان دخل
ثم انصرف بل انما يدل على بطلان صلاة المأموم جزما واما صلاة الامام ففيها التفصيل السابق
فتامل هذا المحل فانه مهم والله اعلم قوله وفيما اذا تقابلا ولو داخل الكعبة قوله في غير جهته
هو مراد الاقناع في قوله في الجهة المقابلة له وليس غرضه بالجهة المقابلة ما كان بازائه فقط
لان هذا لم يقل به احد من الاصحاب بل المراد بالمقابلة له الجهات الثلاث الباقية لان القصد انما
هو الاحتراز عما اذا كان جهتهما واحدة والامام ابعد عن القبلة فان المأموم يصير في حكم المتقدم
على الامام م خ قوله ويقف واحد الخ مفهوم قوله واحد ان الاكثر منه تصح عن يساره مع خلو يمينه
لخلفه والمذهب البطلان تاج قوله فوقفا خلفه يعني اصابا السنة قوله او جاء اخر ليس في العبارة
ما يحسن عطفه عليه ففي التركيب من التهافت ما لا يخفى وقد ابعد في توجيهه في الشرح حيث
قال فان امكنه التقدم فتقدم او جاء اخر فوقف معه قبل ان يتقدم استغنى به عن التقدم انتهى
فجعله عطفا على محذوف مفرع على شرط محذوف مع جوابه وفيه من البعد وكثرة الحذف ما لا يخفى
والاقرب ان المحذوف اداة الشرط وجوابه والاصل فان تقدم الاخر الى يمينه او صف وقوله
او جاء اخر عطف على فعل الشرط وهو تقدم وجواب الشرط محذوف تقديره صحت صلاته وقوله

Copyright © King Saud University